

Distr.: General
8 September 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان**

أولاً - مقدمة

١- يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تعد تقارير متابعة استناداً إلى مختلف مواد العهد وأحكامه، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وقد أعد هذا التقرير عملاً بتلك المادة.

٢- ويعرض التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية وتقييمات اللجنة والقرارات التي اعتمدها خلال دورتها ١٢٠. وترد جميع المعلومات المتاحة عن إجراء المتابعة الذي استخدمته اللجنة منذ دورتها ١٠٥، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، في جدول يمكن الاطلاع عليه في الصفحة الشبكية التالية: [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_UCS_120_26105_E.pdf)

تقييم الردود^(١)

ألف رد/إجراء مرض إلى حد كبير: قدمت الدولة الطرف أدلة على اتخاذ إجراءات هامة لتنفيذ توصيات اللجنة.

باء رد/إجراء مرض جزئياً: اتخذت الدولة الطرف خطوات لتنفيذ التوصية، ولكن لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات إضافية أو اتخاذ مزيد من الإجراءات.

جيم رد/إجراء غير مرض: ورد رد لكن الإجراءات المتخذة أو المعلومات المقدمة غير ملائمة أو لا تؤدي إلى تنفيذ التوصيات.

دال لا تعاون مع اللجنة: لم يرد أي تقرير متابعة بعد توجيه رسالة تذكير أو عدة رسائل تذكير.

هاء المعلومات المقدمة أو التدابير المتخذة تنافي التوصية أو تنم عن رفضها

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(١) معايير التقييم متاحة كاملة على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً - تقييم معلومات المتابعة

قائمة الدول الأطراف التي حصلت على تقييم بدرجة [دال] لعدم تعاونها مع اللجنة في إطار إجراء متابعة الملاحظات الختامية^(٢)

الدولة الطرف	الملاحظات الختامية	تاريخ تقديم تقرير المتابعة (رقم التقرير)	الرسائل التذكيرية والإجراءات ذات الصلة
١ - كوت ديفوار	CCPR/C/CIV/CO/1 (٣١ آذار/مارس ٢٠١٥)	٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	رسالة تذكير، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ^(٣) دعوة إلى الاجتماع مع المقررة الخاصة، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ ^(٤) (لم يرد رد)
٢ - موريتانيا ^(٥)	CCPR/C/MRT/CO/1 (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ^(٦) (الثالث)	رسالة تذكير، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ^(٧)
٣ - نيبال ^(٨)	CCPR/C/NPL/CO/2 (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤)	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ^(٩) (الثاني)	رسالة تذكير، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ^(١٠) دعوة إلى الاجتماع مع المقررة الخاصة، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ ^(١١) (لم يرد رد)
٤ - سرى لانكا ^(١٢)	CCPR/C/LKA/CO/5 (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ^(١٣) (الثاني)	رسالة تذكير، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(١٤)

(٢) توقف إجراء المتابعة بالنسبة لهذه الدول الأطراف. وينبغي لهذه الدول أن تقدم المعلومات المتعلقة بجميع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المعتمدة بخصوصها، بما فيها التوصيات التي اختيرت لغرض إجراء المتابعة، في سياق تقاريرها الدورية المقبلة.

(٣) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CIV/INT_CCPR_FUL_CIV_24962_F.pdf

(٤) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CIV/INT_CCPR_FUL_CIV_26922_F.pdf

(٥) للاطلاع على تقييم اللجنة للتقرير الأول عن المتابعة، انظر CCPR/C/113/2، الفقرات ٥ [باء ٢]، و١٤ [جيم ١] [جيم ٢] [باء ١] [باء ٢]، و١٧ [جيم ١] [باء ١] [باء ١]، و١٩ [باء ٢] [باء ٢]. وللإطلاع على التقرير الثاني عن المتابعة، انظر CCPR/C/116/2، الفقرات ٥ [باء ٢]، و١٤ [جيم ١] [باء ٢] [باء ١] [باء ١]، و١٧ [باء ٢] [باء ١] [جيم ١]، و١٩ [باء ١] [باء ٢]. ولم يقدم التقرير الثالث عن المتابعة؛ تقييم اللجنة [دال].

(٦) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_FUL_MRT_23623_E.pdf

(٧) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_FUL_MRT_25284_F.pdf

(٨) للاطلاع على تقييم اللجنة للتقرير الأول عن المتابعة، انظر CCPR/C/115/2، الفقرات ٥ [باء ٢] [جيم ١] [باء ٢] [جيم ٢] [جيم ٢]، و٧ [جيم ١]، و١٠ [جيم ٢] [باء ٢] [جيم ١] [دال ١]. ولم يقدم التقرير الثاني عن المتابعة؛ تقييم اللجنة [دال].

(٩) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/NPL/INT_CCPR_FUL_NPL_22487_E.pdf

(١٠) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/NPL/INT_CCPR_FUL_NPL_24965_E.pdf

(١١) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/NPL/INT_CCPR_FUL_NPL_26923_E.pdf

(١٢) للاطلاع على تقييم اللجنة للتقرير الأول عن المتابعة، انظر CCPR/C/117/2، الفقرات ٥ [باء ١] [باء ٢] [جيم ١]، و١٤ [جيم ١] [باء ١]، و١٥ [باء ٢] [جيم ٢]، و٢١ [باء ٢]. ولم يقدم التقرير الثاني عن المتابعة؛ تقييم اللجنة [دال].

(١٣) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LKA/INT_CCPR_FUL_LKA_24979_E.pdf

(١٤) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LKA/INT_CCPR_FUL_LKA_25999_E.pdf

الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)

آيسلندا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/ISL/CO/5، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
الفقرات موضوع المتابعة:	١٥ و ٧
الرد الأول:	CCPR/C/ISL/CO/5/Add.1، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
تقييم اللجنة (انظر CCPR/C/116/2):	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٧ [باء ٢] و ١٥ [جيم ١]
الرد الثاني ^(١٥) :	٨ تموز/يوليه ٢٠١٦
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٧ [باء] [جيم] و ١٥ [ألف] [جيم]

الفقرة ٧

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ خطوات، خاصة من خلال مركز المساواة بين الجنسين والاعتماد السريع لمعايير المساواة في الأجور، للاستمرار في معالجة التفاوت الكبير والمستمر في الأجور بين النساء والرجال، لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كذلك تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، خاصة في السلك الدبلوماسي والقضاء والأوساط الأكاديمية.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/116/2)

[باء ٢] ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف لوضع توصية اللجنة موضع التنفيذ، بما في ذلك اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خطة العمل بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن المسائل التالية:

- ١' التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية المعنية بالمساواة في الأجور بين الجنسين في وضع خطة عمل وفي الحد من التمييز في الأجور القائم على أساس نوع الجنس؛
- ٢' أثر خطة العمل بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين، والفرقة العاملة المنشأة في إطار الخطة؛
- ٣' النتائج التي خلصت إليها اللجنة التابعة لوزارة المالية والشؤون الاقتصادية وعملية المراجعة التي أجرتها الحكومة لحسابات الشركات الآيسلندية؛
- ٤' جهود الدولة الطرف الرامية إلى اعتماد تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، ولا سيما في السلك الدبلوماسي والقضاء والأوساط الأكاديمية.

موجز رد الدولة الطرف

١' تُكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في تقريرها عن المتابعة (CCPR/C/ISL/CO/5/Add.1، الفقرة ٥) بشأن خطة العمل للمساواة في الأجور بين الجنسين، والفرقة العاملة التابعة للجنة التنفيذية والولاية المنوطة بها. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، نشرت الفرقة العاملة نتائج دراستين أُجريتتا عن التفاوت في الأجور بين الجنسين في سوق العمل وعن وضع المرأة والرجل في سوق العمل، وهما دراستان بينتا أن الفارق في الأجر بين الرجل والمرأة يبلغ ٧,٦ في المائة بالنسبة إلى سوق العمل ككل

(١٥) انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fASP%2fISL%2f25245&Lang=en

(٧,٨) في المائة في القطاع الخاص و٧ في المائة في القطاع العام). ويَبين التحليل أيضاً أن الفارق غير المبرر الذي يُشكل فجوة في الأجور بين الجنسين هو ٥,٦ في المائة في الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ و٥ في المائة في الفترة الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣. '٢' مُدّدت ولاية فريق العمل المعني بالمساواة في الأجور حتى نهاية عام ٢٠١٦. وسيُعتمد على نتائج الدراساتين الصادرتين في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ لوضع خطتي عمل بشأن التكامل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية وبشأن سُبل تفكيك الخيارات القائمة على أساس نوع الجنس في كل من التعليم والمسار المهني. وجرى تطبيق معيار أنظمة المساواة في الأجر - وهي أداة بيد أجهزة الإدارة تمكن المؤسسة من اعتماد إجراءات تكفل الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة، وذلك في إطار مشروع تجريبي قبل اعتماد المعيار.

'٣' تُكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في تقريرها الدوري (CCPR/C/ISL/5)، الفقرة ٧٨) بشأن قانون الشركات المحدودة العامة رقم ١٩٩٥/٢ الصادر في آذار/مارس ٢٠١٠ وقانون الشركات المحدودة الخاصة رقم ١٩٩٤/١٣٨.

'٤' لم تُتخذ إجراءات محددة لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان أو في الحكومات المحلية. وتكفل بعض الأحزاب السياسية المساواة بين الرجل والمرأة في عدد المرشحين على قوائمها. وبعد التغييرات الأخيرة التي أُجريت على تركيبة الحكومة في عام ٢٠١٦، يتألف مجلس الوزراء من خمسة رجال وخمس نساء. وعدد النساء اللاتي يشغلن منصب أمينة دائمة بمختلف مكاتب الوزارات يفوق عدد الرجال (خمس نساء مقابل ثلاثة رجال). وفي عام ٢٠١٥، كان عدد النساء اللاتي يشغلن منصب رئيسة مجلس بلدي أو مديرة في المجالس المحلية أو الحكومات البلدية، هو ٢٦ امرأة (مقابل ٧٤ رجلاً). وتُكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في تقريرها الدوري (CCPR/C/ISL/5)، الفقرة ٧٨) بشأن نسب تمثيل المرأة بموجب قانون المساواة بين الجنسين رقم ٢٠٠٨/١٠.

وقد زادت النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن منصب سفيرة زيادة ملحوظة منذ عام ١٩٩١، حيث بلغ عدد السفيرات ١٣ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مقابل ٢٩ سفيراً (أي أن نسبة النساء إلى الرجال هي ٦٩:٣١).

وتمثل المرأة ٤٢ في المائة من قضاة المحاكم المحلية مقابل ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣ كانت المحاكم المحلية يرأسها سبعة رجال وامرأة واحدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦ بلغ عدد النساء القضاة في المحكمة العليا امرأتين مقابل ثمانية رجال (امرأة منهما معينة بصفة مؤقتة). وهناك سيدتان فقط بين رؤساء الجامعات السبع في البلد.

تقييم اللجنة

[باء] '١' و'٢' تُحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة، ولكنها تعرب عن الأسف إزاء عدم وجود معلومات محددة عن التقدم المحرز في وضع خطة عمل من أجل المساواة في الأجور والحد من التمييز في الأجور القائم على أساس نوع الجنس. لذا تكرر اللجنة تأكيد طلبها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة توضيحاً لمسألة ما إذا كانت حُطنتا العمل بشأن التكامل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية وسُبل تفكيك الخيارات القائمة على أساس نوع الجنس في كل من التعليم والمسار المهني قد اعتمدتا فعلاً. وإذا كان الأمر كذلك، تطلب اللجنة الحصول على معلومات عن تنفيذ الخطتين، في الممارسة، وعن النتائج المرحلية التي أمكن تحقيقها. وتُرحب اللجنة بالمشروع التجريبي المتعلق بتنفيذ معيار أنظمة المساواة في الأجور وتطلب الحصول على معلومات بشأن التقييم الأولي لتنفيذ المعيار وعمّا إذا كان يجري تطبيقه فعلاً.

[جيم] '٣' و'٤' تُعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن النتائج التي تمخضت عنها عملية المراجعة التي أجرتها لجنة وزارة المالية والحكومة لحسابات الشركات الآيسلندية.

وتكرر تأكيد طلبها. وتُحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة، بما فيها البيانات الإحصائية المتعلقة بتمثيل المرأة في مختلف الميادين. لكنها تأسف من أن الدولة الطرف لم تتخذ، فيما يبدو، أي تدابير منذ اعتماد الملاحظات الختامية لزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب صنع القرار، وبخاصة في رتبة رئيسة محكمة محلية وقاضية لدى المحكمة العليا ورئيسة جامعة. لذا تكرر اللجنة تأكيد توصيتها وتطلب الحصول على معلومات محدثة، بما في ذلك إحصاءات ذات صلة، بشأن التدابير المتخذة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في تلك المناصب.

الفقرة ١٥

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة لضمان التحقيق الفعال والفعوري في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لوضع تدابير تنسقها الحكومة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال. وينبغي أيضاً أن تضمن الدولة الطرف أن يُصبح التثقيف بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعه جزءاً رسمياً من المناهج الدراسية في المرافق التي تدرب المدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال، وكذلك في المرافق التي تدرب ممارسي المهن الصحية والمحامين وموظفي الشرطة.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/116/2)

[جيم ١] تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات أخرى عن التدابير المتخذة لضمان التحقيق الفعال والفعوري في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة. وتطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن ما يلي:

- (أ) الآليات المتاحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية في السنوات الثلاث الماضية؛
- (ج) عدد القضايا التي أُحيلت إلى المحاكم في السنوات الثلاث الماضية، وعدد قرارات الإدانة والتبرئة.

[باء ١] تحيط اللجنة علماً بالتدريب الذي يتلقاه أفراد قوات الشرطة على التحقيق في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال ومحكمة الجناة، وترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التثقيف بمسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن الخطط التي وضعتها الدولة الطرف لجعل التثقيف بمسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعه جزءاً دائماً في المناهج الرسمية الخاصة بالمهنيين العاملين مع الأطفال، وعن التدابير المتخذة لتوفير التمويل اللازم لهذه الأنشطة. ويلزم أيضاً تقديم معلومات عن الفريق الاستشاري الذي أنشئ لتقييم الوضع العام فيما يتعلق بحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والكيفية التي يتم بها تنفيذ توصيات الفريق، فضلاً عن تقديم معلومات بشأن أي خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف منذ تموز/يوليه ٢٠١٥ لوضع تدابير تنسقها الحكومة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

موجز رد الدولة الطرف

(أ) يمكن لكل فرد أن يبلغ عن جريمة إلى الشرطة، وتكون الشرطة ملزمة بأن تبادر تلقائياً إلى فتح تحقيق في حالة الاشتباه في وجود نشاط إجرامي. ويجب على كل شخص تكون مجوزته معلومات عن حالة اعتداء جنسي على أطفال أو تكون لدية شبهات حول مثل هذه الحالات أن يبلغ الوكالة الحكومية المعنية بحماية الأطفال، وإلا عرض نفسه للعقوبة. وعلى الشرطة واجب التحقيق في هذه الحالات ولا يمكنها أن تحل نفسها من واجب التحقيق في حالات الاشتباه في عنف جنسي على الأطفال إلا في حالات استثنائية، وهي أساساً انقضاء الدعوى بموجب التقادم، أو إذا كان المدعى عليه غير مسؤول جنائياً، أو إذا بيّن التحقيق عدم وجود شبهة تتعلق بنشاط إجرامي. وتكون القرارات التي تُتخذ في هذا الشأن قابلة للاستئناف أمام المدعي العام. وبعد الانتهاء من التحقيق، يقرر المدعي العام لدى المحكمة المحلية ما إذا كان يتعين إصدار لائحة اتهام؛ ويمكن الطعن في هذا القرار لدى مدير الادعاء العام.

آيسلندا

(ب) قدمت الدولة الطرف معلومات عن عدم الشكاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة بحق أطفال في الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، وعن نتائج تلك الشكاوى (انظر الرد الثاني، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦).

(ج) قدمت الدولة الطرف إحصاءات عن القضايا التي رُفعت في الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ بموجب المادتين ٢٠٠ و ٢٠١ (العلاقات الجنسية التي تُقام مع طفلٍ أو سليلٍ آخر يتراوح عمره من ١٥ إلى ١٧ سنة) والمادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ (العقوبة المخففة في حالة عدم معرفة الجاني بسن الضحية) من قانون العقوبات (انظر الرد الثاني، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦).

تقييم اللجنة

[ألف] (أ) و(ب) و(ج) تعرب اللجنة عن تقديرها لما ورد لها من معلومات بشأن الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وإحصاءات تتعلق بعدد الشكاوى المتصلة بالجرائم الجنسية المرتكبة بحق أطفال وعدد القضايا التي رُفعت أمام المحاكم في الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥.

[جيم] تعرب اللجنة عن الأسف من عدم تلقي معلومات عن أي خطط تهدف إلى جعل التثقيف بمسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعه جزءاً دائماً في المناهج الرسمية للمهنيين العاملين مع الأطفال؛ وعن الفريق الاستشاري الذي أنشئ لتقييم الوضع العام فيما يتعلق بحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ والكيفية التي يتم بها حالياً تنفيذ توصيات الفريق؛ وأي خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف منذ تموز/يوليه ٢٠١٥ لوضع تدابير تنسقها الحكومة تهدف إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال. وتكرر اللجنة تأكيد طلبها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراءات المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

الدورة ١٠٨ (تموز/يوليه ٢٠١٣)

فنلندا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/FIN/CO/6، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
الفقرات موضوع المتابعة:	١٠ و ١١ و ١٦
الرد الأول:	CCPR/C/FIN/CO/6/Add.1، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤
تقييم اللجنة	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ [باء ٢]
(انظر CCPR/C/113/2):	[جيم ٢]، و ١١ [جيم ١] [جيم ١]، و ١٦ [باء ٢] [باء ٢]
الرد الثاني:	CCPR/C/FIN/CO/6/Add.2 و Corr.1، ١ أيار/مايو ٢٠١٥
تقييم اللجنة	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ [باء ١]
(انظر CCPR/C/115/2):	[جيم ٢]، و ١١ [جيم ١] [ألف]، و ١٦ [جيم ١] [باء ٢] [ألف]
الرد الثالث ^(١٦) :	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

(١٦) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/FIN/INT_CCPR_AST_FIN

تقييم اللجنة: الفقرة ١٠ [ألف] [باء] [ألف]، والفقرة ١١ [باء] [ألف] (ألف) سبق أن أجرت اللجنة تقييمهما، انظر (CCPR/C/115/2)، والفقرة ١٦ [باء] [ألف] [ألف] (ألف) سبق أن أجرت اللجنة تقييمهما، انظر (CCPR/C/115/2)

الفقرة ١٠

ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم تدابير بديلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين كلما أمكن ذلك. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن أن يكون الاحتجاز الإداري بسبب الهجرة يستند إلى مبرر معقول وضروري ومتناسب في ضوء ظروف كل حالة على حدة، وأن يخضع الاحتجاز لتقييم دوري ومراجعة قضائية، وفقاً للمقتضيات الواردة في المادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في مركز مبيتسالا للاحتجاز.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/115/2)

[باء ١] (أ) ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب وقانون معاملة الأجانب المحتجزين والمودعين في وحدات الاحتجاز، وهي تعديلات تحظر إيداع الأطفال في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والاحتفاظ بملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين. ويلزم تقديم معلومات إضافية بشأن ما يلي:

- ١' جميع التغييرات التي أدخلت على التشريعات والمتعلقة بعملية وظروف احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين وتحسين ظروف المعيشة داخل مرافق الاحتجاز، بالإضافة إلى التغييرات التي أشارت إليها فعلاً الدولة الطرف؛
- ٢' التقدم المحرز في إطار المشروع المتعلق بالتدابير البديلة للاحتجاز الذي أطلقتته وزارة الداخلية، بما في ذلك التغييرات المقترحة؛
- ٣' التقدم الذي أحرزه مجلس الشرطة الوطنية في استعراض تعليماته وإدخال التغييرات اللازمة للامتثال للتشريعات الجديدة. ويلزم تقديم معلومات أخرى عن التدابير الإضافية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان أن يكون الاحتجاز الإداري بسبب الهجرة يستند إلى مبرر معقول وضروري ومتناسب، بما في ذلك ما يتعلق باحتجاز الكبار.

[جيم ٢] (ب) ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بفتح وحدة احتجاز جديدة في جوتسينو، وهو ما يضع حداً لإيداع الأجانب المحتجزين في مرافق الشرطة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين المحتجزين في مبيتسالا خلال السنوات الثلاث الماضية وعن طول مدة احتجازهم. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

موجز رد الدولة الطرف

(أ) ١' تكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في ردودها على قائمة المسائل (انظر CCPR/C/FIN/Q/6/Add.1، الفقرة ١١٥) وفي تقريرها الثاني عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة (انظر CCPR/C/FIN/CO/6/Add.2، الفقرة ٤) بشأن بدائل الاحتجاز المؤقتة المنصوص عليها في قانون الأجانب رقم ٢٠٠٤/٣٠١ (التعديل ٢٠١٥/٨١٣) وعن أحكام القانون المتعلقة باحتجاز الأجانب والإجراءات ذات الصلة (CCPR/C/FIN/CO/6/Add.1، الفقرة ١٠). وفي عام ٢٠١٥، عُدّل القانون بهدف توضيح نطاق الاحتجاز من خلال اشتراط استيفاء كل من الشروط المسبقة العامة والخاصة للاحتجاز، فضلاً عن اشتراط أن يكون الاحتجاز تديراً من تدابير الملاذ الأخير وأن يُجرى تقييم لكل حالة على حدة. وشدد التعديل على أسبقية التدابير البديلة على الاحتجاز، بما في ذلك في مراكز الاستقبال ومخافر الشرطة ولدى

فنلندا

هيئة مراقبة الحدود، ضمن السلطات المحتملة التي يمكن أن يلجأ إليها الأجنبي، حسبما يقضي به القانون. ويخضع احتجاز الأجنبي لقرار إداري يكون مؤقتاً ولا يجوز إلا إذا كان الإجراء ضرورياً إما لدراسة أهلية الشخص لدخول البلد أو الإقامة فيه أو لإنفاذ قرار بإبعاد الشخص من البلد؛ ولا يمكن استخدامه لأغراض العقاب. وينبغي بحث التدابير البديلة للاحتجاز قبل اتخاذ أي قرار بإيداع الأجنبي في الاحتجاز، وتستخدم التدابير البديلة بوجه خاص في حالة الأشخاص الذين يواجهون حالة ضعف. وتتخذ القرارات على أساس كل حالة على حدة وينبغي تجنب احتجاز القصر قدر المستطاع.

وتنص المادة ١٢٢ من قانون الأجانب بصيغته المعدلة على أنه لا يجوز احتجاز طفل غير مصحوب يقل سنه عن ١٥ سنة، كما لا يجوز احتجاز طفل غير مصحوب يبلغ من العمر ١٥ سنة أو أكثر قبل أن يصبح قرار بتحويل الطفل من البلد قابلاً للإنفاذ. وينبغي الإفراج عن أي طفل غير مصحوب محتجز في أجل أقصاه ٧٢ ساعة. ومع ذلك، يجوز، لأسباب خاصة فقط، تمديد الاحتجاز لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة. ويلجأ إلى الاحتجاز أيضاً عندما يتبين من خلال تقييم حالة الطفل أن بدائل الاحتجاز غير كافية وأن اللجوء إلى الاحتجاز كتدابير من تدابير الملاذ الأخير هو إجراء ضروري. وينبغي أن يُستمع إلى الطفل قبل اتخاذ القرار كما يجب الاستماع إلى موظف تعينه هيئة الرعاية الاجتماعية في الموضوع. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٤ من القانون على أن تنظر المحكمة المحلية في كل قضية تتعلق باحتجاز طفل غير مصحوب دون إبطاء وفي أجل أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ علمها بالموضوع. ويشترط قانون الأجانب أيضاً أن تقدم سلطات الرعاية الاجتماعية إلى المحكمة المحلية بياناً خطياً بخصوص القضية. أما في حالة الطفل الذي يُحتجز برفقة وصيه، يشترط القانون أن يكون الاحتجاز ضرورياً للحفاظ على الروابط الأسرية بين الطفل والوصي. وتنص المادة ١٢٩ على أن قرار الاحتجاز الذي تتخذه السلطات أو المحكمة المحلية غير قابل للاستئناف. ويمكن للشخص الذي يُحتجز به في الاحتجاز أن يتظلم من قرار المحكمة المحلية (لا يحدد القانون مهلة) ويجب النظر في مثل هذه الشكاوى على وجه الاستعجال.

وتكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في تقريرها الثاني عن المتابعة (CCPR/C/FIN/CO/6/Add.2) فيما يتعلق بحرية تنقل الأجانب المقيمين في مراكز الاستقبال (الفقرة ١)، وبشأن وحدتي الاحتجاز وقدرتهما الاستيعابية، بما في ذلك الوحدة التي فُتحت في الفترة الأخيرة (٢٠١٤) في مركز الاستقبال في جوتسينو (الفقرة ٢).

(أ) ٢، تكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في تقريرها الثاني عن المتابعة (CCPR/C/FIN/CO/6/Add.2) بشأن مشروع التدابير البديلة للاحتجاز الذي أطلقتته وزارة الداخلية. (أ) ٣، يتضمن قانون الأجانب رقم ٢٠٠٤/٣٠١ (والنصوص المعدلة له)، وقانون معاملة الأجانب المحتجزين والمودعين في وحدات الاحتجاز رقم ٢٠٠٢/١١٦ (والنصوص المعدلة له) وقانون معاملة الأشخاص المودعين في الاحتجاز لدى الشرطة رقم ٢٠٠٦/٨٤١ (والنصوص المعدلة له) أحكاماً إجرائية تتسم بقدر كبير من التفصيل تستند إلى الجوانب ذات الصلة لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الأساسية. وبناءً عليه، ليس هناك حاجة إلى توجيه تعليمات مستقلة إلى الشرطة بشأن التشريعات الجديدة والتدابير المطلوبة فيها.

(ب) وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الأجانب ٦٧٨ ١ شخصاً، وبلغ هذا العدد ٤٥٠ ١ شخصاً في ٢٠١٤؛ ٢٠٠٤ ١ أشخاص في عام ٢٠١٥. وبلغ متوسط مدة الاحتجاز، في السنوات الثلاث جميعاً، ١٢ يوماً في كل حالة.

تقييم اللجنة

[ألف] (أ) ١، ترحب اللجنة بما وردها من معلومات بشأن عملية وظروف احتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين، بمن في ذلك القصر، وبالأولوية التي توليها سلطات الدولة الطرف للتدابير البديلة للاحتجاز. وتعتبر أن ردّ الدولة الطرف مرضٍ إلى حد كبير. ويلزم تضمين التقرير الدوري المقبل توضيحات بشأن عدم قابلية قرارات الاحتجاز التي تتخذها السلطات أو المحكمة المحلية (قانون الأجانب، المادة ١٢٩) للاستئناف والبيان الذي مفاده أن الشخص المحتجز يمكنه التظلم من قرار المحكمة المحلية (لا يحدد القانون مهلة) وأن هذه الشكاوى يجب النظر فيها على وجه الاستعجال.

[باء] (أ) ٢٠٠٣ و ٢٠٠٣ لا تقدم الدول الطرف أي معلومات جديدة عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع المتعلق بالتدابير البديلة للاحتجاز الذي أطلقته وزارة الداخلية، ولا عن التغييرات المقترحة. لذا تكرر اللجنة تأكيد طلبها. وعلاوةً على ذلك، إذا أصبح المشروع قانوناً، ستطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها بمعلومات عن التدابير المتوخاة لتكون تدابير بديلة للاحتجاز وعن تنفيذها في الممارسة.

وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه لا توجد حاجة إلى توجيه تعليمات مستقلة إلى الشرطة فيما يتعلق بالتشريعات الجديدة نظراً لما تتضمنه القوانين ذات الصلة من أحكام إجرائية مفصلة تتعلق بحقوق الإنسان. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات أخرى عن تحسين ظروف المعيشة في مرافق الاحتجاز بالنسبة إلى ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين. وتكرر تأكيد طلبها في هذا الصدد.

[الف] (ب) تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف مرضٍ إلى حد كبير.

الفقرة ١١

ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بالمعلومات المطلوبة، وفي جميع الأحوال، أن تضمن مثول الأشخاص الموقوفين بتهم جنائية أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من لحظة توقيفهم، ونقلهم من مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة في حال استمرار احتجازهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل حق جميع الأشخاص المشتبه فيهم في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة توقيفهم، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي يُزعم ارتكابوها.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/115/2)

[جيم ١] (أ) تشجع اللجنة جهود الفريق العامل الرامية إلى بحث إمكانية إيجاد بدائل للحبس الاحتياطي وتطلب الحصول على معلومات عن أي تقدم أُحرز في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تشترط أن يمثل المشتبه فيهم بتهم جنائية أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من لحظة توقيفهم وتكرر تأكيد توصيتها في هذا الصدد.

[الف] (ب) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن حق المشتبه فيهم في الاستعانة بمحامٍ وترحب بالأحكام الجديدة الواردة في قانون التحقيقات الجنائية بشأن إبلاغ المشتبه فيهم بحقوقهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدريب الذي يتلقاه الموظفون المكلفون بالتحقيقات الجنائية على الأحكام الجديدة الواردة في قانون التحقيقات الجنائية، وبخاصة لضمان احترام الحق في المساعدة القانونية وتكريسه في الممارسة.

موجز رد الدولة الطرف

استكمل الفريق العامل المعني بالتدابير البديلة للحبس الاحتياطي وبتنظيم تلك التدابير أعماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ واقترح أن تُضاف إلى قانون التدابير القسرية أحكاماً تتعلق بتشديد حظر السفر والاحتفاظ لأغراض التحقيق كتدابير بديلة للحبس الاحتياطي. ومن ثم يمكن لمحكمة أن تفرض على شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة إجراءً بتشديد حظر السفر عليه باستخدام أجهزة تقنية تؤمن إنفاذ الحظر بدلاً من اتخاذ قرار يقضي باحتجازه إذا كان حظر السفر العادي غير كافٍ وفي حالة عدم استيفاء الشروط المسبقة الأخرى المنصوص عليها في قانون التدابير القسرية. ويمكن أن تقضي المحكمة بنفس التدبير البديل في حالة شخص صدرت بشأنه عقوبة بالحبس غير المشروط في حال استيفاء الشروط المسبقة المذكورة ومتى كانت العقوبة على الجريمة المرتكبة هي السجن لمدة تقل عن سنتين. ومن الشروط المسبقة لتشديد حظر السفر وللاحتفاظ لأغراض التحقيق أن يلتزم الشخص المشتبه به أو المحكوم عليه بالامتثال للأوامر والوفاء بالواجبات المفروضة عليه وأن يُعتبر هذا الامتثال ممكناً في ظل الظروف الشخصية للمشتبه به أو المحكوم عليه أو في ظروف أخرى مماثلة.

ويرى الفريق العامل أيضاً أن الممارسة المتمثلة في الاحتفاظ بالمحبوسين احتياطياً في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة ينبغي إنهاؤها بأسرع وقت ممكن ويجب أن تتحمل السجون بشكل

فنلندا

تدرجي، بالنظر إلى العجز الحالي في الطاقة الاستيعابية، المسؤولية عن استقبال المحبوسين احتياطياً وتنفيذ القرارات المتعلقة بالإيداع في الحبس الاحتياطي. وينبغي أولاً وقبل كل شيء تعديل القانون الناظم للاحتجاز رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ بتقصير المدة التي يمكن أن يقضيها المحبوس احتياطياً بمرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وتشديد الشروط المسبقة للاحتجاز في مرافق الشرطة. ولن يجوز بالتالي الاحتفاظ بالمحبوس احتياطياً في مرافق الشرطة لمدة تزيد على سبعة أيام دون وجود سبب وجيه واستثنائي يتعلق بسلامة المحبوس أو عزله. وقد عُمدت مقترحات الفريق العامل للتعليق عليها في شباط/فبراير ٢٠١٦ وستُعتمد أساساً لأعمال وزارة العدل بشأن مشروع القانون الذي سيحال إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

تقييم اللجنة

[باء] تحيط اللجنة علماً بالمقترحات التي قدمها الفريق العامل بإدخال تعديلات على قانون التدابير القسرية رقم ٢٠١١/٨٠٦ لبحث تدابير بديلة للحبس الاحتياطي. ويلزم تقديم معلومات إضافية محدثة بشأن مسألة ما إذا كانت وزارة العدل قد أحالت مشروع قانون إلى البرلمان استناداً إلى توصيات الفريق العامل، كما هو مقرر؛ وعن مضمون مشروع القانون؛ والتقدم المحرز نحو اعتماده. وتُعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تشترط أن يمثل المشتبه فيهم بتهم جنائية أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من لحظة توقيفهم. وتكرر تأكيد توصيتها في هذا الصدد.

[ألف] انظر التقييم السابق للجنة في الوثيقة CCPR/C/115/2

الفقرة ١٦

ينبغي للدولة الطرف أن ترضي قدماً في إنفاذ حقوق شعب السامي من خلال تعزيز صلاحيات اتخاذ القرارات المخولة للمؤسسات الممثلة له، مثل برلمان السامي. وينبغي للدولة الطرف أن تزيد جهودها الرامية إلى تنقيح تشريعاتها لكفالة حقوق شعب السامي في أراضيه التقليدية بصورة كاملة، ولضمان احترام حق المجتمعات المحلية السامية في المشاركة مشاركة حرة ومسبقة ومستنيرة في رسم السياسات العامة وفي العمليات الإنمائية التي تؤثر على حياتها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة، لتمكين جميع الأطفال الساميين الذين يعيشون في أراضيها، قدر الإمكان، من التعلّم بلغتهم الأم.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/115/2)

[جيم ١] (أ) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز نحو اعتماد المقترحين التشريعيين. وبعد سحب مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون الخاص ببرلمان شعب السامي، تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تنهض الدولة الطرف بإعمال حقوق شعب السامي عن طريق تعزيز سلطات اتخاذ القرار المخولة للمؤسسات الممثلة له.

[باء ٢] تحيط اللجنة علماً بأن الجهات المعنية بصدد النظر في التعديلات المقترحة على قانون المؤسسة العامة الفنلندية لإدارة الغابات (Metsähallitus)، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة شعب السامي في المناقشة الجارية حول هذه التعديلات وعن التقدم المحرز نحو اعتماد التعديلات المقترحة.

[ألف] (ب) ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بخصوص التدابير المتخذة لتيسير تعليم جميع الأطفال الساميين المتواجدين في إقليم الدولة الطرف بلغتهم الأم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر برنامج العمل المتعلق بإحياء لغات مجتمعات سكولت وإيناري والشمال السامية وخطة العمل الوطنية لإحياء اللغة السامية.

موجز رد الدولة الطرف

تعترم وزارة العدل أن تحيل من جديد إلى البرلمان معظم التنقيحات المقترحة المتعلقة بقانون برلمان شعب السامي، بما في ذلك الاقتراح بتعديل الأحكام المتعلقة بواجب التفاوض (المادة ٩) بغية الامتثال على نحو أفضل لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأُحيلت قراءة مشروع القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ إلى البرلمان المنتخب حديثاً.

وفي عام ٢٠١٦، كلفت الحكومة بإجراء دراسة جديدة تستند إلى المعايير والخبرات والممارسات الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. واعتمد قانون جديد بشأن المؤسسة العامة الفنلندية لإدارة الغابات في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ (دخل حيز النفاذ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦). وينص القانون على مراجعة طريقة إدارة الموارد الطبيعية التي تتحكم فيها المؤسسة العامة الفنلندية لإدارة الغابات في أراضي شعب السامي الأصلية واستخدام تلك الموارد وحمايتها بهدف إتاحة فرص لأفراد شعب السامي لممارسة ثقافته. وستُنشأ أيضاً مؤسسة جديدة، في شكل لجان استشارية بلدية، في جميع البلديات الواقعة داخل أراضي شعب السامي الأصلية بهدف تناول قضايا الإدارة والاستخدام المستدامين للأراضي والموارد المائية المملوكة للدولة، والموارد الطبيعية ذات الصلة. ويتوقع أن تساهم هذه اللجان في تعزيز حق شعب السامي - بوصفه شعباً من الشعوب الأصلية - في الحفاظ على لغته وثقافته وتطويرهما. وشارك في الفريق العامل الذي كُلف بصياغة هذا القانون ممثلون عن برلمان شعب السامي وعن مجلس قرية الساميين السكولت.

ويُعزز قانون صيد الأسماك الذي دخل حيز النفاذ في بداية عام ٢٠١٦ حقوق الساميين في المشاركة في التخطيط لاستخدام وإدارة الموارد السمكية عن طريق ممثلين عن برلمان شعب السامي في الاجتماع العام لمنطقة مصائد الأسماك وفي اللجنة الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك. والامتثال لواجب التفاوض بموجب القانون المتعلق ببرلمان شعب السامي هو شرط قانوني مسبق للموافقة على خطط الإدارة المتعلقة بأراضي شعب السامي الأصلية. وعلاوة على ذلك، ينص قانون صيد الأسماك على الحفاظ على أساليب شعب السامي التقليدية في مجال صيد الأسماك عن طريق منحهم تراخيص خاصة (مثل الترخيص باستخدام طريقة ما لصيد الأسماك، تشكل مخالفة للقانون في غياب ترخيص خاص) بغية الحفاظ على تقاليد شعب السامي في مجال صيد الأسماك.

وتقدم الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن قانون الدعم الهيكلي لاقتصاد الرنة والموارد الطبيعية التي توفر أسباب العيش (٢٠١١/٩٨٦)، وهو القانون الذي يمنح أفراد شعب السامي حق الاستفادة من أموال الدعم التي تُمنح بموجب القانون.

تقييم اللجنة

[باء] (أ) تلاحظ اللجنة أن وزارة العدل تعترم أن تحيل من جديد إلى البرلمان معظم التنقيحات المقترحة على قانون برلمان شعب السامي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة وعن أي تنقيحات جديدة والكيفية التي ستساهم بها هذه التنقيحات في تعزيز سلطات اتخاذ القرار التي تمارسها المؤسسات الممثلة لشعب السامي.

[باء] تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون الجديد المتعلق بالمؤسسة العامة الفنلندية لإدارة الغابات في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ وبدخول قانون صيد الأسماك حيز النفاذ في عام ٢٠١٦. وتطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن مشاركة أفراد شعب السامي في إعداد هذه القوانين، بما في ذلك معلومات عن آراء برلمان شعب السامي وأثر هذه القوانين على تمتع الساميين بحقوقهم في الأراضي التقليدية ومشاركتهم الفعلية في عملية اتخاذ القرارات التي قد تؤثر في حقوقهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالة مشروع القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعن نتائج الدراسة الجديدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي كلفت الحكومة بإنجازها في عام ٢٠١٦.

فنلندا

[ألف] (ب) انظر التقييم السابق للجنة في الوثيقة CCPR/C/115/2.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراءات المتابعة. وستدرج المعلومات المطلوبة في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري السابع لفنلندا.

التقرير الدوري المقبل: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)

قيرغيزستان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/KGZ/CO/2، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤

الفقرات موضوع المتابعة: ١٤ و ١٥ و ٢٤

الرد الأول: CCPR/C/KGZ/CO/2/Add.1، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٦

تقييم اللجنة: يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٤ [باء] [باء]،

١٥ [جيم] [باء] [باء]، و ٢٤ [جيم]

الفقرة ١٤: العنف الإثني

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التحقيق الكامل والمحايد في جميع ما زُعم من انتهاكات لحقوق الإنسان لها صلة بالنزاع الإثني لعام ٢٠١٠ وملاحقة المسؤولين عنها وتعويض الضحايا دون أي تمييز على أساس الانتماء الإثني. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز بشكل عاجل جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية لمعوقات التعايش السلمي بين الجماعات الإثنية المختلفة على أراضيها ولتعزيز التسامح الإثني والثقة المتبادلة.

موجز رد الدولة الطرف

نظرت سلطات الادعاء في جميع ادعاءات ارتكاب انتهاكات تشمل أفعال تعذيب وسوء معاملة في سياق أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، وسُجلت ١٦ شكوى تعذيب. ورفعت دعاوى جنائية في خمس قضايا، ورفضت الشكاوى المتبقية، وعددها ١١ شكوى. ورفعت قضيتان جنائيتان فيما يتصل بالهجمات التي استهدفت محامي الدفاع عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال شغب. وسارت إجراءات المحاكمة في امتثال تام للقانون ومن دون أي تمييز على أساس الانتماء الإثني.

ونظمت فعاليات وقائية وأنشطة توعية لمنع نشوب نزاعات إثنية ونزاعات أخرى ومكافحتها. وفي عام ٢٠١٦، أُخذ ما مجموعه ٦٠٣ مبادرات وقائية.

تقييم اللجنة

[باء] تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة، ولكنها تطلب موافاتها بمعلومات إضافية ومحددة عما يلي: (أ) نتائج الدعاوى الجنائية الخمس التي رفعت في أفعال التعذيب والدعوتين الجنائيتين اللتين رفعتا في الهجمات التي استهدفت المحامين؛ و(ب) التدابير المتخذة، منذ اعتماد الملاحظات الختامية، لإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات الجسيمة لمعايير المحاكمة العادلة، بما فيها الهجمات التي استهدفت المحامين الذين يدافعون عن الأوزبك وحالات التمييز في الوصول إلى العدالة على أساس الانتماء الإثني التي ارتكبت في سياق النزاع الإثني الذي نشب في

عام ٢٠١٠، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتعويض الضحايا دون أي تمييز على أساس الانتماء الإثني؛ و(ج) عدد التحقيقات والمحاکمات التي جرت وأحكام الإدانة التي صدرت في حق مرتكبي الانتهاكات المشار إليها أعلاه. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

[باء] تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لمنع نشوب نزاعات إثنية، ولكنها تطلب موافاتها بمعلومات إضافية عن مضمون المبادرات الوقائية وأي من التدابير الأخرى المتخذة في سبيل معالجة الأسباب الجذرية للتعصب الإثني وتعزيز التعايش السلمي بين مختلف الجماعات الإثنية، وعن أثر هذه التدابير. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الفقرة ١٥: التعذيب وسوء المعاملة

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز على وجه السرعة جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة وضمان التحقيق الفوري والحايد في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك قضية أزيمجان أسخاروف؛ وأن تُقيم دعاوى جنائية بحق الجناة؛ وأن تفرض عقوبات مناسبة على المدانين وتقدم تعويضات للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لكفالة ألا يُسمح بأن تُستعمل في المحاكم أي أدلة منتزعة بالتعذيب. كما ينبغي للدولة الطرف أن تسرع عملية مباشرة المركز الوطني لمنع التعذيب لعمله بتزويده بالموارد اللازمة لتمكينه من أداء مهمته باستقلالية وفعالية.

موجز رد الدولة الطرف

مبدأ عدم جواز التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مكرس في المادة ٢٢ من الدستور.

وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، أحالت المحكمة العليا القضية الجنائية المرفوعة ضد السيد أسخاروف لاستئنافها مرة أخرى كغالباً لإجراء تحقيق شامل وكامل وموضوعي في جميع وقائعها كما عُرضت في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٢٣١/٢٠١٢. وما زالت القضية معروضة على محكمة محافظة تشوي. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الدستور على أنه لا يجوز الاستناد إلى أي دليل يُحصل عليه بأسلوب مخالف للقانون في توجيه أي تهمة أو إصدار أي حكم قضائي.

وتكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في ردودها على قائمة المسائل (انظر CCPR/C/KGZ/Q/2/Add.1، الفقرة ١٠٧) المتعلقة بإنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب وبالأهداف المنشودة منه، وتضيف أن المركز يحصل على تمويل ثابت منذ عام ٢٠١٥ وأنه لم يصادف أي مشكلة فيما يخص استقلاليتته وحصوله على التمويل في الوقت المناسب.

وقد أُقرت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خطة عمل لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشمل تدابير تهدف إلى تحسين الإطار القانوني والتنظيمي وإلى الاضطلاع بأنشطة توعوية.

تقييم اللجنة

[جيم] تحيط اللجنة علماً بالمعلومات العامة التي قدمتها الدولة الطرف، ولكنها تطلب موافاتها بمعلومات محددة عن التدابير المتخذة منذ اعتماد الملاحظات الختامية والرامية إلى ما يلي: (أ) مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في إطار خطة العمل المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مع موافاتها بمعلومات عن تأثير تلك التدابير؛ (ب) وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة وفرض العقوبات المناسبة على من تثبت إدانتهم، وتعويض الضحايا (مع تقديم الإحصاءات ذات الصلة)؛ و(ج) كفالة ألا تقبل المحاكم في ممارساتها أي دليل ينتزع تحت التعذيب. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

قيرغيزستان

[باء] تلاحظ اللجنة أن المركز الوطني لمنع التعذيب يحصل على تمويل منذ عام ٢٠١٥ وتطلب معلومات محدثة عن مبلغ التمويل الذي يحصل عليه المركز وعن النتائج التي أحرزها.

[باء] تلاحظ اللجنة أن قضية السيد أسخاروف أحييت إلى محكمة محافظة تشوي بناء على ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات تفيد بحدوث انتهاكات للعهد بعد نظرها في بلاغه رقم ٢٠١٢/٢٢٣١. وتطلب اللجنة موافاتها بمعلومات محدثة عن حالة استئناف القضية وعن تنفيذ آرائها في البلاغ المذكور. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الفقرة ٢٤: حرية التعبير

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ولغيرهم من الأفراد حرية ممارسة حقهم في حرية التعبير، وفقاً لأحكام المادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق في حالات تهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم وممارسة العنف ضدهم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص أو المنظمات إمكانية موافاة اللجنة بمعلومات بحرية وأن تحميهم من أي أفعال انتقامية ناشئة عن ذلك.

موجز رد الدولة الطرف

تنص المادة ٣١ من الدستور على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير والكلام وحرية الصحافة. ولا يجوز إرغام أي شخص على التعبير عن رأيه أو العدول عنه. وفي عام ٢٠١٥، رفعت قضية جنائية واحدة بناء على أدلة على عرقلة العمل في مجال حقوق الإنسان.

تقييم اللجنة

[جيم] تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة، ولكنها تطلب موافاتها بمعلومات أدق عن التدابير المتخذة منذ اعتماد الملاحظات الختامية والرامية إلى ما يلي: (أ) التحقيق في حوادث التهديد والترهيب والعنف التي استهدفت صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا (مع تقديم إحصاءات عن الحوادث المبلغ عنها منذ آذار/مارس ٢٠١٤، وعن نتائج الشكاوى المقدمة فيها، بما في ذلك القضية الجنائية المرفوعة في عام ٢٠١٥ بدعوى عرقلة العمل في مجال حقوق الإنسان)؛ و(ب) حماية جميع الأفراد أو المنظمات من أي أعمال انتقامية تستهدفهم بسبب تقديمهم معلومات إلى اللجنة. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراءات المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨

الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)

اليابان

CCPR/C/JPN/CO/6، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤

الملاحظات الختامية:

١٣ و١٤ و١٦ و١٨

الفقرات موضوع المتابعة:

- الرد الأول: ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥^(١٧) و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦^(١٨)
- تقييم اللجنة (انظر CCPR/C/116/2): يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٣ [هـ] [باء ٢]، و ١٤ [باء ٢]، و ١٦ [باء ٢] [جيم ٢] [جيم ٢]، و ١٨ [جيم ٢] [باء ٢] [باء ٢] [جيم ٢]
- الرد الثاني: ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٩) و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٠)
- تقييم اللجنة: يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٣ [هـ] [باء]، و ١٤ [باء] [جيم]، و ١٦ [باء] [جيم] [جيم]، و ١٨ [جيم] [باء]
- المنظمات غير الحكومية: مركز حقوق السجناء وشبكة التضامن مع المهاجرين - اليابان، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢١)
- المجلس الكوري للنساء اللائي جندتهن اليابان لأغراض الاسترقاق العسكري، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧^(٢٢)

الفقرة ١٣: عقوبة الإعدام

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) إيلاء العناية الواجبة لإلغاء عقوبة الإعدام أو جعل عدد الجرائم التي يمكن الحكم على مرتكبها بعقوبة الإعدام محصوراً في أشد الجرائم خطورة التي تؤدي إلى إزهاق نفس؛
- (ب) التأكد من أن النظام المعمول به إزاء المحكوم عليهم بالإعدام لا يرقى إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وذلك بإبلاغ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وأفراد أسرهم بتاريخ وموعد التنفيذ قبل ذلك التاريخ بفترة معقولة، والتوقف عن وضع المحكوم عليهم بالإعدام في الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية ولفترات محدودة جداً؛
- (ج) المبادرة فوراً إلى تعزيز الضمانات القانونية للحماية من إصدار أحكام خاطئة بعقوبة الإعدام، بطرق منها ضمان اطلاع هيئة الدفاع بصورة كاملة على جميع مواد الادعاء و ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة أدلة للإدانة؛
- (د) العمل، في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ١٧)، على إنشاء نظام إلزامي وفعال لمراجعة حالات عقوبة الإعدام، يمنح طلبات العفو وإعادة المحاكمة أثراً إيقافياً ويضمن السرية التامة لجميع اللقاءات المعقودة بين المحكوم عليهم ومحاميهم بشأن طلبات إعادة محاكمتهم؛

(١٧) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JPN/INT_CCPR_FCO_JPN_21588_E.pdf

(١٨) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JPN/INT_CCPR_FCO_JPN_23340_E.pdf

(١٩) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JPN/INT_CCPR_ASP_JPN_25247_E.pdf

(٢٠) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JPN/INT_CCPR_ASP_JPN_26211_E.pdf

(٢١) انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JPN/INT_CCPR_NGS_JPN_25171_E.pdf

(٢٢) انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fFIS%2fJPN%2f27485&Lang=en

اليابان

(هـ) إنشاء آلية مستقلة لفحص المحكوم عليهم بالإعدام والتأكد من عدم إصابتهم بأمراض عقلية؛
(ز) النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/116/2)

[هـاء] فيما يخص المعلومات المتعلقة بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الملاحظات الختامية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كررت المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري السادس وفي ردودها على قائمة المسائل. وتأسف اللجنة لتصريح الدولة الطرف بأنها لا تنوي تنفيذ تلك التوصيات. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

[باء ٢] (ج) تأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتعزيز إطار الكشف الحالي لضمان وصول هيئة الدفاع بصورة كاملة إلى جميع مواد الادعاء. وتشعر بالأسف أيضاً لعدم اتخاذ أية تدابير لضمان عدم الاحتجاج بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة على أنها أدلة. وتلاحظ اللجنة أنه تجري مناقشة مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف استحداث نظام جديد "للكشف" عن قائمة من عناوين الملفات وفتات أخرى من المعلومات المتعلقة بالأدلة التي يحتفظ بها المدعي العام. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عما يلي:

'١' التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون، بما في ذلك معلومات عن مشاركة المجتمع المدني في مناقشته؛

'٢' المعايير المقررة لتطبيق النظام الجديد، وما إذا كان سيطبق في جميع الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام؛

'٣' إذا كان مشروع القانون يتوخى إدراج التسجيل الصوتي لاستجابات المشتبه فيهم وكيفية تطبيق ذلك في القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام.

موجز رد الدولة الطرف

(ج) '١' أشارت الدولة الطرف، في ردها الثاني، الوارد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى أن البرلمان اعتمد مشروع القانون المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى في أيار/مايو ٢٠١٦، وأدرج فيه أحكاماً تنص على استحداث نظام جديد للكشف عن قائمة بجميع الأدلة التي بحوزة المدعي العام. ودُعي أخصائيون وفقهاء في مجال القانون الجنائي وصحفيون ومتهمون سابقون ثبتت براءتهم إلى إبداء آرائهم في مشروع القانون خلال مناقشته.

(ج) '٣' ينص مشروع القانون، فيما يتعلق بالقضايا التي هي في المرحلة السابقة للمحاكمة أو الجارية محاكمتها، على أن يكشف المدعي العام عن قائمة بجميع الأدلة المتاحة لديه بناء على طلب من المدعي عليه أو محاميه. وسيجري هذا الإجراء أيضاً على القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام.

(ج) '٣' سينص مشروع القانون على واجب قانوني بتسجيل إجراءات استجواب المشتبه فيهم بالصوت والصورة، بما في ذلك في القضايا التي يُعاقب فيها بالإعدام.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

مركز حقوق السجناء

(ج) '١' لم يجسد مشروع القانون ما أُعرب عنه من آراء مخالفة. وينص مشروع القانون الجديد على الكشف عن قائمة الأدلة لا عن "الأدلة نفسها".

(ج) '٣' ستسري المعايير الجديدة على القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام.

(ج)٣٤، أصبحت التسجيلات الصوتية تقتصر على القضايا المعروضة على قضاة غير محترفين والقضايا التي يفتح المدعي العام إجراءات التحقيق فيها. غير أنه يجوز عدم تسجيل الاستجواب، حتى في القضايا التي يسري عليها هذا الإجراء، إذا كان هناك خلل تقني بالمعدات أو إذا كان تسجيلها بالفيديو قد يؤدي إلى عرقلة إدلاء المشتبه فيه بأقواله كما ينبغي أو إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في عصابة جرمية منظمة.

ولا يُشترط تسجيل عملية الاستجواب برمتها. وبموجب مشروع القانون، يقتصر استخدام التسجيل بالفيديو على عمليات استجواب المحتجزين أو الموقوفين المشتبه فيهم ولا يشترط استخدامه عند استجواب الشخص طوعاً قبل إلقاء القبض عليه رسمياً. أما عندما يصبح المشتبه فيه متهماً بعد توجيه لائحة الاتهام إليه، فلا يشترط تسجيل استجوابه. ويفسخ مشروع القانون مجالاً للتهرب من تسجيل وقائع الاستجواب.

تقييم اللجنة

[هـ] تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التوصيات الواردة في الفقرة ١٣ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الملاحظات الختامية منذ التقييم السابق، ولأن الدولة الطرف لم تعرب عن نيتها في إعادة النظر في موقفها المتمثل في عدم تنفيذ هذه التوصيات. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

[باء] (ج) تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية سُن في أيار/مايو ٢٠١٦ وأنه ينص على الكشف عن قائمة الأدلة للمدعى عليه وعلى تسجيل إجراءات استجواب المشتبه فيهم بالصوت والصورة، كما تلاحظ أن هذه الإجراءات ستسري على القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام. وتطلب توضيح الموعد المقرر لبدء نفاذ هذا القانون؛ والسبل التي سيكفل بها النظام الجديد للكشف عن قائمة الأدلة التي بحوزة المدعي العام وصول الدفاع وصولاً كاملاً إلى جميع مواد الادعاء. وما إذا سيكون الكشف عن هذه المواد إلزامياً في جميع القضايا الجنائية.

وتطلب اللجنة موافاتها بمعلومات إضافية عن النسبة المئوية للقضايا الجنائية التي يقضي مشروع القانون بتسجيل وقائع الاستجواب فيها، بما في ذلك عن أية استثناءات من ذلك، وتبويضات بخصوص ما يلي: (أ) هل يقضي مشروع القانون بتسجيل إجراءات الاستجواب برمتها تسجيلاً مسموعاً ومرئياً قبل توقيف المشتبه فيه؟؛ و(ب) هل ستسجل جميع إجراءات الاستجواب في القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام تسجيلاً مسموعاً ومرئياً؟؛ و(ج) هل هناك نية لجعل التسجيل المسموع والمرئي لإجراءات الاستجواب إلزامياً في جميع القضايا الجنائية؟؛ و(د) هل يحصل المدعى عليه على نسخة من ذلك التسجيل؟ وتعرب اللجنة عن أسفها مرة أخرى لعدم اتخاذ أي تدابير لضمان عدم الاحتجاج بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة على أنها أدلة. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

الفقرة ١٤: ممارسات الاسترقاق الجنسي ضد "نساء المتعة"

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فورية وفعالة لضمان ما يلي:

(أ) إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في جميع مزاعم الاسترقاق الجنسي أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش الياباني إبان الحرب ضد "نساء المتعة" وملاحقة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم؛

(ب) تمكين الضحايا وأسرهم من اللجوء إلى القضاء وجبر الأضرار التي لحقت بهم على النحو الكامل؛

(ج) الكشف عن جميع الأدلة المتاحة؛

(د) تنقيف الطلاب وعامة الجمهور بهذه المسألة بما يشمل إدراج إشارات كافية إليها في الكتب المدرسية؛

(هـ) الإعراب علناً عن الاعتذار والاعتراف الرسمي بمسؤولية الدولة الطرف؛

(و) التنديد بأية محاولة للتشهير بالضحايا أو إنكار الأحداث.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/116/2)

[باء ٢] تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ولكنها تطلب موافقتها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، بما في ذلك عن الاتفاق المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بين الدولة الطرف وحكومة جمهورية كوريا، الذي جاء فيه أن رئيس وزراء اليابان قدم اعتذاراً في هذا الشأن وأن اليابان وعدت بدفع مبلغ بليون ين لتقديم المساعدة إلى نساء المتعة السابقات. وتطلب اللجنة أيضاً موافقتها بمعلومات عن التدابير المتخذة والرامية إلى ما يلي: (أ) التحقيق في جميع القضايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ و(ب) تعويض الضحايا وأسرهن تعويضاً كاملاً؛ و(ج) الكشف عن جميع الأدلة المتاحة؛ و(د) التنديد بأي محاولة للتشهير بالضحايا أو لإنكار وقوع تلك الأحداث؛ و(هـ) تثقيف الطلاب من خلال إدراج إشارات إلى هذه الأحداث في الكتب المدرسية. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

موجز رد الدولة الطرف

تكرر الدولة الطرف تأكيد ما جاء في الرسالة التي وردت منها في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ (الفقرتان ٢ و٣) من معلومات إضافية عن الاتفاق الذي توصلت إليه مع جمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وعن تبرعها بمبلغ بليون ين في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى المؤسسة التي أنشأتها جمهورية كوريا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ لمساعدة نساء المتعة السابقات.

(أ) و(ج) أجريت في مطلع تسعينات القرن الماضي دراسة واسعة النطاق لتقصي الحقائق في مسألة نساء المتعة شملت، في جملة أمور، تحليل الوثائق وسماع الأفراد المعنيين وتحليل الشهادات التي جمعها المجلس الكوري. وقد أتيحت نتائج الدراسة والوثائق ذات الصلة بها لعامة الجمهور.

وتشير الدولة الطرف إلى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمقر العام للمحاكم العسكرية في طوكيو ومحاكم البلدان الحليفة لها التي نظرت في جرائم الحرب التي ارتكبتها اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية. ولا تنوي الدولة الطرف مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال نظراً إلى الصعوبات الجمة التي ينطوي عليها التحقيق في وقائع كل قضية من تلك القضايا بأثر رجعي.

(ب) تكرر الدولة الطرف تأكيد ما جاء في تقريرها الأول عن المتابعة الذي ورد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الفقرة ٢٥) وفي ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/JPN/Q/6/Add.1، الفقرة ٢٣٩) من معلومات عن تسوية تعويضات الضحايا من خلال معاهدة سان فرانسيسكو للسلام والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وتضيف أنها اتخذت تدابير شتى لدفع تعويضات واقعية لمن تقدم بهم العمر من نساء المتعة السابقات، على النحو المبين في تقرير المتابعة.

(د) لا تنوي الدولة الطرف إنكار مسألة نساء المتعة. وتقتبس الدولة الطرف مقتطفات من البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء آبي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ بمناسبة الذكرى السبعين لانتهاج الحرب.

(هـ) تكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات التي جاءت في تقريرها الأول عن المتابعة الذي ورد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الفقرة ٣١).

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

المجلس الكوري للنساء اللائي جندتھن اليابان لأغراض الاسترقاق العسكري

خلال الحملة الانتخابية، وعد جاي - إن موون، رئيس جمهورية كوريا المنتخب حديثاً (٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، بأن يحل مسألة الاسترقاق الجنسي بإلغاء الاتفاق الذي أبرم مع اليابان في عام ٢٠١٥ وإعادة مبلغ البليون ين. وتبني الحكومة الكورية الجديدة موقفاً واضحاً يؤيده الشعب الكوري ويتمثل في التفاوض من جديد على اتفاق عام ٢٠١٥ أو إلغائه نظراً إلى عدم وفاء الحكومة اليابانية بمسؤولياتها القانونية التي تشمل تقديم اعتذار رسمي وتعويض الضحايا وإجراء تحقيق لتقصي الحقائق والتوقف عن تحريف التاريخ.

تقييم اللجنة

[باء] ترحب اللجنة بتبرع اليابان بمبلغ بليون ين للمؤسسة التي أنشئت لمساعدة نساء المتعة السابقات. وتطلب اللجنة موافقتها بمعلومات إضافية عن التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ توصياتها المتعلقة بتعويض الضحايا وأسرهن تعويضاً كاملاً.

[جيم] تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تقدم أي معلومات جديدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١٤ من ملاحظاتها الختامية. وتحيط اللجنة علماً بالبيان العام المقدم فيما يخص الفقرة ١٤ (د) من ملاحظاتها الختامية، غير أنها تعرب عن أسفها لعدم تضمينه أي معلومات عن التدابير المتخذة خصيصاً للتنديد بمحاولات التشهير بنساء المتعة السابقات تنديداً رسمياً وعلنياً. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لتصريح الدولة الطرف بأنها لا تنوي مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم. وتطلب اللجنة موافقتها بمعلومات إضافية عن التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ توصياتها، بما فيها توصياتها المتعلقة بإدانة محاولات التشهير بالضحايا أو إنكار وقوع تلك الإحداث وبتتقيف الطلاب وعامة الجمهور بمسألة نساء المتعة بسبل منها إدراج إشارات إلى هذه المسألة في الكتب المدرسية. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

الفقرة ١٦: برنامج التدريب التقني الداخلي

تمشياً مع التوصية الصادرة عن اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ٢٤)، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الاستعاضة عن البرنامج الحالي بمخطط جديد يركز على بناء القدرات بدلاً من توظيف العمال بأجور متدنية. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدولة الطرف أن تزيد عدد عمليات التفتيش الموقعي، وأن تنشئ آلية مستقلة للشكاوى، وأن تكفل فعالية التحقيق في حالات الاتجار باليد العاملة وغيرها من انتهاكات حقوق العمال، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/116/2)

[باء] ٢ ترحب اللجنة بالتغييرات المقترح إدخالها على مشاريع القوانين المقدمة إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥، وتطلب معلومات عن محتوى مشاريع القوانين والتقدم المحرز في اعتمادها وعن مدى إشراك المجتمع المدني في المناقشات. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عما إذا كانت مشاريع القوانين تحدد العقوبات الجنائية والأجور الدنيا للمتدربين لمنع ممارسة توظيف العمالة المنخفضة الأجر.

[جيم] ٢ تنوّه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب التفتيش على معايير العمل، ومكتب الهجرة ووزارة العدل في إجراء عمليات التفتيش الموقعي. وتطلب اللجنة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عدد عمليات التفتيش الموقعي منذ أن اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس. كما تطلب اللجنة معلومات عن عدد عمليات التفتيش التي أجريت في السنوات الثلاث الأخيرة وعن نتائجها.

[جيم] ٢ تكرر اللجنة تأكيد توصيتها المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة للشكاوى.

موجز رد الدولة الطرف

ذكرت الدولة الطرف، في ردها الوارد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن مشروع قانون التدريب التقني الداخلي قُدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥. ويفرض مشروع القانون عقوبات جنائية في الحالات التالية: (أ) قسر متدرب داخلي على تلقي تدريب؛ و(ب) فرض غرامة مالية في حال الإخلال بأحكام عقد التدريب الداخلي؛ و(ج) إبرام اتفاق للتحكم في مدخرات المتدربين التقنيين الداخليين؛ و(د) الاحتفاظ بجواز سفر المتدرب الداخلي أو ببطاقة إقامته رغماً عن إرادته؛ و(هـ) حظر التواصل أو التجمع خارج ساعات العمل حظراً كلياً أو جزئياً؛ و(و) معاملة المتدرب معاملة محففة بسبب إبلاغه عن انتهاكات ارتكبتها منظمة من المنظمات المنقّدة.

اليابان

ويتوقع أن يؤدي النظام الجديد إلى وضع معيار ينص على ألا يقل أجر المتدرب الداخلي عن "أجر المواطن الياباني الذي يؤدي عملاً مماثلاً" باعتباره أحد المعايير التي يشترط استيفاؤها للموافقة على خطة تدريب تقني داخلي. وستكلف الوزارات المعنية منظمة تعنى بالتدريب التقني الداخلي لرصد مدى الامتثال للمعيار الجديد وإجراء زيارات تفتيش موقعي وإسداء المشورة.

وقد أجرت المكاتب المعنية برصد مدى الامتثال لمعايير العمل عمليات تفتيش شملت ٢ ٣١٨ مكان عمل في عام ٢٠١٣ و ٩١٨ ٣ مكان عمل في عام ٢٠١٤ وأبلغت عن حدوث ١ ٨٤٤ انتهاكاً في عام ٢٠١٣ و ٩٧٧ ٢ انتهاكاً في عام ٢٠١٤. وأُحيلت ١٢ حالة انتهاك جسيم أو كيدي إلى مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٣ و ٢٦ حالة من هذا القبيل في عام ٢٠١٤. وأجرى مكتب شؤون الهجرة ٣٥٩ تحقيقاً في أماكن العمل في عام ٢٠١٤ و ٤٨٦ تحقيقاً في عام ٢٠١٥ (لا توجد إحصاءات عن نتائجها). وتكرر الدولة الطرف ما جاء في تقريرها الأول عن المتابعة، الوارد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، من معلومات عن التدابير المتخذة في حق المنظمات التي أقدمت على سوء سلوك (الفقرة ٣٦)، وتضيف أن ٢٧٣ منظمة أُخطرت بأنها ارتكبت فعلاً غير قانوني في عام ٢٠١٥.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

شبكة التضامن مع المهاجرين - اليابان

أجرى البرلمان ثماني مناقشات لمشروع قانون التدريب التقني الداخلي في عام ٢٠١٦ ولكنه لم يعتمد. ولا يمكن فرض جزاءات على المنظمات المُرسلة التي ترتكب انتهاكات.

وبما أن المتدربين الذين يقدمون شكاوى ضد المنظمات المنفذة للتدريب أو المشرفة عليه قد يطردون من البلد، فإنهم عادة ما يجمعون عن المطالبة بحقوقهم. ولم تصد الحكومة لمسألة طرد المتدربين المبلغين عن الانتهاكات.

وقد أدرج مشروع القانون في جدول أعمال المشاورات التي تناولت السياسات المتعلقة بالأجانب المقيمين في البلد، ولكن لم يكن هناك متسع من الوقت للتشاور بشأنه. ولم تقدم الحكومة إحاطات بشأنه إلى منظمات المجتمع المدني.

وينص مشروع القانون على عقوبات ضد المنظمات المنفذة لبرامج التدريب والمنظمات المشرفة عليها فقط. وي طرح عدم فرض جزاءات على المنظمات المُرسلة إشكالية لأن المتدربين لا يستطيعون قطع علاقاتهم بتلك المنظمات بسهولة حتى بعد أن يعودوا إلى بلدانهم.

ولا توجد عقوبات جنائية في حالتي العودة القسرية أو العمل بأجر زهيد. ويقتصر حظر "التدريب الإجمالي" على المنظمات المشرفة، شأنه في ذلك شأن الجزاءات المفروضة على الممارسات المتمثلة في "استعارة الاسم"، أي عندما تقدم التدريب وكالة أخرى غير المنظمة المكلفة بتقديمه في الأصل، رغم أن المنظمات المنفذة هي التي تلجأ إلى هذه الممارسات في معظم الحالات. ولم يطبق حظر العمل القسري المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون معايير العمل قط على الممارسات المتصلة بالتدريب التقني الداخلي. ولم تعرب الدولة الطرف عن نيتها وضع حد أدنى لأجور المتدربين.

وفي عام ٢٠١٤، أجرى كل من المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في مجال التدريب والمكتب المعني بالتحقق من الامتثال لمعايير العمل ومكتب شؤون الهجرة عمليات تفتيش في أماكن العمل في ٧ ٢١٠ حالات و ٩١٨ ٣ حالة على التوالي، وهو ما يمثل ٢٨,٩ في المائة و ١٥,٧ في المائة و ١,٤ في المائة، على التوالي، من مجموع عدد المنظمات المنفذة. وقد انخفض عدد الموظفين المكلفين بإجراء عمليات التفتيش في كل من مكتب معايير العمل ومكتب شؤون الهجرة إلى النصف (من ٢ ٩٤١ موظفاً إلى ١ ٤٥٩ موظفاً) في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥.

ويتوقع أن تتألف المنظمة المقترحة لإنشائها لكي تعنى بتدريب المتدربين التقنيين الداخليين الأجانب من ٨٠ موظفاً في المقر و ٢٥٠ موظفاً في ١٣ مكتباً محلياً مقترحاً، وستجري عمليات تفتيش في أماكن العمل مرة واحدة في السنة في المنظمات المشرفة ومرة واحدة كل ثلاث سنوات في المنظمات المنفذة. ومن المستبعد أن يؤدي تواتر عمليات التفتيش على هذا النحو إلى أي تحسن ملحوظ.

ولن تكون المنظمة بمثابة آلية مستقلة لتلقي الشكاوى وإنما بمثابة "مؤسسة معتمدة" لممارسة بعض صلاحيات الوزارات المختصة. وستتلقى المنظمة الشكاوى الموجهة إلى الوزير المختص وتسدي المشورة وتقدم أي خدمات لازمة أخرى فيما يخص حماية المتدربين. ويتلقى مكتب معايير العمل حوالي ١٣٨ شكوى سنوياً، في حين أن عدد المتدربين التقنيين الداخليين يربو على ١٩٠.٠٠٠ متدرب. ويشير هذا شكوكاً في فعالية نظام تقديم الشكاوى.

تقييم اللجنة

[باء] تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بمشروع قانون تدريب المتدربين التقنيين الداخليين الذي قدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥، كما تحيط علماً بما أعربت عنه المنظمات غير الحكومية من شواغل فيما يخص محدودية نطاق العقوبات المفروضة. وتطلب اللجنة موافقتها بمعلومات عن حالة مشروع القانون، بما في ذلك معلومات عن أي تعديلات على مشروع القانون الأصلي الذي قدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥، وتوضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم التصدي للانتهاكات التي ترتكبها المنظمات المرسلة فيما يتصل بإعادة المتدربين الداخليين قسراً إلى بلدانهم وتوظيفهم بأجر زهيد؛ وما إذا كانت تعترم توسيع نطاق حظر التدريب الإجباري ليشمل تدريب المنظمات المنفذة؛ وطبيعة الضمانات القائمة التي تكفل عدم تعرض المتدربين الذين يقدمون شكاوى بانتهاك حقوقهم لأي أعمال انتقامية أو ترحيلهم إلى بلدانهم. تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون سينص على ألا يقل أجر المتدرب عن أجر المواطن الياباني الذي يؤدي عملاً مماثلاً، غير أنها تطلب توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم تنفيذ تدابير تهدف إلى منع توظيف المتدربين الداخليين بأجر زهيد في انتظار اعتماد مشروع القانون المذكور.

[جيم] تعرب اللجنة عن تقديرها للإحصاءات المقدمة عن عدد عمليات التفتيش الموقعي في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ولكنها تلاحظ بقلق قلة عدد الانتهاكات الجسيمة المحالة إلى مكتب المدعي العام وعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عدد عمليات التفتيش الموقعي منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة. وتكرر اللجنة طلبها في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن نتائج قضايا الانتهاكات الجسيمة التي أُحيلت إلى مكتب المدعي العام وعن نتائج عمليات التفتيش الموقعي التي أجراها مكتب شؤون الهجرة. وتلاحظ اللجنة أن عدد الموظفين المكلفين بإجراء عمليات التفتيش الموقعي قد انخفض إلى النصف منذ عام ٢٠١٠ حسبما أفادت به المنظمات غير الحكومية، وتحيط علماً بعدد الموظفين المقترح في منظمة تدريب المتدربين التقنيين الداخليين الأجانب وبالتواتر المقترح لعمليات التفتيش. وتطلب اللجنة موافقتها بمعلومات محدثة عن عدد عمليات التفتيش التي أجرتها مكاتب معايير العمل ومكتب شؤون الهجرة منذ عام ٢٠١٥، وعن عدد القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق المتدربين التقنيين الداخليين التي أُحيلت إلى مكتب المدعي العام منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة ونتائجها. وتطلب اللجنة أيضاً موافقتها بمعلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن الموارد البشرية المرصودة للمنظمة المعنية بتدريب المتدربين الداخليين التقنيين وتواتر عمليات التفتيش التي تجريها سيمكانها من أداء مهامها بفعالية.

[جيم] تحيط اللجنة علماً بعدم إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى بعد، وبأن عدد الشكاوى المقدمة سنوياً من المتدربين ضئيل جداً مقارنة بعددهم الفعلي وبعدد الانتهاكات التي أثبتت عمليات التفتيش حدوثها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن المنظمة المعنية بتدريب المتدربين الداخليين التقنيين الأجانب، المقرر إنشاؤها بموجب مشروع القانون ذي الصلة، لا تتمتع بالاستقلالية. وتطلب اللجنة موافقتها بمعلومات إضافية عن عدد الشكاوى المقدمة سنوياً من المتدربين منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية، وعن التدابير المتخذة لإنشاء آلية مستقلة حقاً لتقديم الشكاوى.

الفقرة ١٨: نظام الاحتجاز البديل (دايوكانغوكو) والاعترافات القسرية

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء نظام الاحتجاز البديل أو أن تكفل امتثاله التام لجميع الضمانات المكفولة في مادتي العهد ٩ و ١٤، بسبل منها ما يلي:

(أ) النظر على النحو الواجب في الأخذ ببدائل الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، خلال فترة الاحتجاز السابق للإدانة؛

(ب) كفالة حق جميع المشتبه فيهم في الاستعانة بخدمات محام منذ لحظة اعتقالهم، وحضور المحامي خلال عمليات الاستجواب؛
 (ج) اتخاذ تدابير تشريعية تحدد بصورة صارمة الأساليب والمدة الزمنية القصوى المتعلقة بالاستجواب الذي ينبغي أن تسجل كامل أطواره بالفيديو؛
 (د) استحداث آلية لمراجعة الشكاوى تكون مستقلة عن لجان المحافظة المعنية بالسلامة العامة ومخولة التحقيق بصورة سريعة ونزيهة وفعالة في مزاعم التعذيب وغيره من سوء المعاملة خلال عمليات الاستجواب.

موضوع المتابعة (انظر CCPR/C/116/2)

[جيم ٢] (أ) تأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي إجراء لضمان النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة خلال الاحتجاز السابق للإدانة. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.
 [باء ٢] (ب) تلاحظ اللجنة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن ضمان إبلاغ المشتبه فيهم بالإجراءات المتعلقة بتعيين محام وتمكين جميع المشتبه فيهم المحتجزين على ذمة المحاكمة من الاستعانة بمحام تعينه الدولة. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز في مشروع القانون، بما في ذلك معلومات عما إذا كان مشروع القانون يمثل امتثالاً تاماً لتوصيات اللجنة بكفالة حق الشخص في الاستعانة بمحام في جميع الحالات منذ لحظة إلقاء القبض عليه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها فيما يتعلق بمحامي الدفاع بما يكفل حضور محامي الدفاع جميع مراحل الاستجواب. وتحتاج اللجنة إلى معلومات عن مشاركة المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بمشروع هذا القانون.
 [باء ٢] (ج) تلاحظ اللجنة عدم اتخاذ أي إجراءات فيما يبدو لوضع حدود زمنية صارمة لمدة الاستجواب ومعايير صارمة لأساليبه. وتنوّه اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن مشروع القانون الذي يقضي بتسجيل الاستجوابات بالفيديو؛ وتطلب تقديم معلومات عن التقدم المحرز في سبيل إقرار مشروع القانون، ومشاركة المجتمع المدني في المناقشات والشروط المتعلقة بالتسجيل بالفيديو الواردة في مشروع القانون. وتود اللجنة معرفة ما إذا كان مشروع القانون سيطبق في جميع الاستجوابات.
 [جيم ٢] (د) تكرر اللجنة تأكيد توصيتها المتعلقة بإنشاء الدولة الطرف آلية مستقلة لاستعراض الشكاوى.

موجز رد الدولة الطرف

(ب) تكرر الدولة الطرف تأكيد ما تضمنه تقريرها الأول عن المتابعة، الوارد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الفقرة ٤٢)، من معلومات عن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام وعن الشرط الوارد في مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية والقاضي بإبلاغ المشتبه فيه بالإجراء الواجب اتباعه لتعيين محام. وقد اعتمد البرلمان مشروع القانون في أيار/مايو ٢٠١٦. ويلغي مشروع القانون المعايير المتصلة بالعقوبات القانونية المقررة ويكفل لجميع المشتبه فيهم المحتجزين على ذمة المحاكمة إمكانية الاستعانة بمحام تعينه المحكمة. وقد دُعيت فئات شتى من المعنيين بالأمر، منهم أخصائيو وفقهاء في مجال القانون الجنائي ومتهمون سابقون ثبتت براءتهم، لإبداء آرائهم في مشروع القانون.

(ج) سينص مشروع القانون، الذي سن في أيار/مايو ٢٠١٦، على الواجب القانوني المتمثل في تسجيل وقائع استجواب المشتبه فيهم بالصوت والصورة. وتكرر الدولة الطرف تأكيد ما تضمنه تقريرها الأول عن المتابعة، الوارد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، من معلومات عن الجهود الرامية إلى كفالة استخدام تلك التسجيلات في أربع فئات من القضايا (الفقرة ٤٥) وعن البرنامج التجريبي الذي انطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لتسجيل وقائع الاستجواب بالصوت والصورة في القضايا التي يرجح أن تصدر فيها لائحة اتهام بحق المشتبه فيه والتي يعتبر تسجيل وقائع الاستجواب فيها ضرورياً (الفقرة ٤٦). وفي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦، سجلت عمليات الاستجواب في ٢٨٩٧ قضية (حوالي ٩١,٢ في المائة) من القضايا التي تعرض على قضاة غير محترفين، وفي ٢٣١ قضية (حوالي ٩٧,٧ في المائة) كان المشتبهون فيها مصابين بإعاقات عقلية.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

مركز حقوق السجناء

إن مشروع القانون الذي سُن في عام ٢٠١٥ لا يضمن فعلياً حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامى دفاع لدى إلقاء القبض عليه. ويبلغ المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة بحقهم في الاستعانة بمحامى دفاع لدى إلقاء القبض عليهم. غير أنه كثيراً ما يطلب من المشتبه فيهم "الحضور إلى قسم الشرطة من تلقاء أنفسهم" لاستجوابهم، ثم يلقى القبض عليهم رسمياً إذا أدلوا باعترافات أثناء استجوابهم. ولا يمكن للمشتبه فيه الاستعانة بمحام معين من قبل المحكمة ما لم يصدر المدعي العام طلباً باحتجازه، أي بعد حوالي يومين أو ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه. وفي كثير من الحالات، يعترف المشتبه فيه بارتكاب الجريمة قبل صدور ذلك الطلب.

ولا ينص مشروع القانون على حق المشتبه فيه في أن يكون محاميه حاضراً أثناء استجوابه. ولم تعالج أوجه القصور التي حددها الأشخاص الذين علّقوا على مشروع القانون. ولا يحدد القانون الذي سُن في أيار/مايو ٢٠١٦ أجلاً زمنياً لعملية الاستجواب. وتكرر المنظمة غير الحكومية تأكيد المعلومات المقدمة فيما يتصل بالفقرة ١٣ (ج) أعلاه فيما يخص استخدام تسجيلات الفيديو.

تقييم اللجنة

[جيم] (أ) و(ب) و(ج) و(د) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراء لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لبدائل الاحتجاز خلال فترة الاحتجاز السابق للإدانة. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لأن مشروع القانون الذي سُن في أيار/مايو ٢٠١٦ لا يتضمن فيما يبدو أحكاماً تكفل حضور محامى الدفاع في جميع مراحل الاستجواب على الرغم من أنها طلبت إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها في هذا الصدد. وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لعدم اتخاذ أي تدابير لوضع حدود زمنية صارمة لفترة الاستجواب ومعايير صارمة لأساليب الاستجواب، ولعدم تقديم أي معلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

[باء] (ب) و(ج) تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون سن في أيار/مايو ٢٠١٦، وأنه سيمنح جميع المشتبه فيهم المحتجزين على ذمة المحاكمة من الاستعانة بمحام تعينه المحكمة. وتطلب اللجنة موافقتها بمزيد من المعلومات عن بدء نفاذ القانون الجديد، ومعايير الأهلية للاستعانة بمحام معين من قبل المحكمة، ومدى توافر هذه المساعدة القانونية منذ لحظة إلقاء القبض على المشتبه فيه، والسبل العملية التي يضمن بها هذا القانون تمتع جميع المشتبه فيهم بحقهم في الاستعانة بمحام منذ لحظة إلقاء القبض عليهم. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بخصوص تسجيل عمليات الاستجواب بالصوت والصورة. وتكرر تأكيد تقييمها وتطلب موافقتها بمعلومات وتوضيحات إضافية بشأن الفقرة ١٣ (ج) أعلاه.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراءات المتابعة. وسوف تدرج المعلومات المطلوبة في قائمة المسائل التي سترسل قبل أن تقدم اليابان تقريرها الدوري السابع.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨